

المدونة الكبرى

بعضهم وأبى بعضهم لم يكن للآخذ أن يأخذ بقدر حصته ويدع ما بقى وليس له إلا أن يكون شريكا يقاسمه جميع ما اشترى فيأخذ أو يدع قال وقال لي مالك ولو أن هذا الحاضر أبى أن يأخذ الجميع وقال لا آخذ إلا قدر حصتي فترك أن يأخذ الجميع لم يكن له شيء فان قدم الغيب كان لهم أن يأخذوا جميع ذلك بالشفعة فان أخذوا ذلك بالشفعة لم يكن لذلك الحاضر فيما أخذ الغيب شفعة لأنه قد ترك ذلك أولا فلا يكون له في ذلك شيء ولهؤلاء الذين قدموا أن يأخذوا جميع ذلك أو يتركوا قال قال مالك وليس لهذا الحاضر أن يقول أنا آخذ بقدر حصتي من الشفعة وأترك حصص أصحابي حتى يقدموا فان أخذوا شفعتهم والا أخذت ذلك قال مالك ليس ذلك له ولكن أما أن يدع وأما أن يأخذ وإذا قدم هؤلاء الغيب فترك جميعهم الشفعة إلا واحدا منهم قيل له خذ الجميع أو دع باب الكفالة في الدور قلت أرأيت أن بيعت دارا وأخذ مني المشتري كفيلا بما أدركه من درك فبنى في الدار ثم استحقها مستحق أ يكون للمشتري على الكفيل من قيمة ما بنى شيء أم لا قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى على الكفيل إلا ما ضمن له أولا ولا يكون عليه من قيمة ما بنى المشتري في الدار قليل ولا كثير ولكن يقال للمستحق ادفع إلى هذا المشتري قيمة ما بنى أو خذ قيمة دارك فان دفع إليه قيمة ما بنى وأخذ داره رجع المشتري على البائع بالثمن أو على الحميل بالثمن والمشتري في ذلك مخير وهو قول مالك قلت أرأيت لو أن رجلا قال اشهدوا أنني قد أخذت بشفعتي ثم قال قد بدا لي قال قال مالك إذا كان قوله ذلك بعد الشراء وقد علم بالثمن فقد لزمه ذلك وان كان لم يعلم بالثمن فله أن يترك أن أحب قلت أرأيت أن اشتريت شقفا في دار بعبد فمات العبد في يدي قبل أن أدفعه قال قال مالك المصيبة من رب الدار لأن العبد قد وجب له قلت أفيأخذ الدار الشفيع بشفעתه بقيمة العبد قال نعم عند مالك قلت وتكون عهدة الشفيع على رب الدار الذي باعها قال لا ولكن تكون